

القرارات المتخذة بناء على تقاريرلجنة الأولى

المحتويات

صفحة

- ٨٠٨ (دوره ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل (٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البندان ٢٠ و ٦٨).
- ٨٠٩ (دوره ٩) الأساليب التي يمكن استخدامها لصيانته السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقاً لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية (٤) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البندان ١٩).
- ٨١٠ (دوره ٩) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (٤) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٧٧).
- ٨١١ (دوره ٩) - المسالة الكورية (١١) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٧).
- ٨١٢ (دوره ٩) - المسالة المراكشية (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٦).
- ٨١٣ (دوره ٩) المسالة التونسية (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٧).
- ٨١٤ (دوره ٩) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها برعاية الامم المتحدة بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (١٧) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٦٢) ...

(أ) تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة العادية وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً كبيراً ،
(ب) حظر استخدام الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظراً تاماً مع تحويل المقادير المخزونة حالياً من الاسلحة النووية لخدمة الاغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاه هيئة مراسلة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكفيلة بضمان التقيد الفعلى بالتخفيض المتفق عليه لجميع الاسلحة والقوات المسلحة وبحظر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وحدها ، على أن يكون البرنامج بكامله موضوعاً بحيث لا تخفي معه أية دولة تعرض سلامتها للخطر ،

٢ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تبحث عن حل يعبوٌ لمشكلة نزع السلاح ، مع مراعاة الاقتراحات المختلفة المشار اليها في ديباجة هذا القرار وأية اقتراحات أخرى تدخل في حدود اختصاص اللجنة ،

٣ - تقترح على لجنة نزع السلاح أن تدعو لجنتها الفرعية المنشأة وفقاً للقررتين ٦٧ و ٧٦ من قرار الجمعية العامة رقم ٧١٥ (دوره ٨) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الى الاجتماع من جديد ،

٤ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن ترفع تقريراً الى مجلس الامن والجمعية العامة بمجرد احرازها بعض التقدم الكافي .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٨ (دوره ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة ،
تقدير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل .

(١)

ان الجمعية العامة ،
اذ تعود فتوكله مسئولية الامم عن السعي لايجاد حل
لمشكلة نزع السلاح ،
واذ تدرك أن الاستمرار في تنمية الاسلحة يضاعف من
مساس الحاجة الى ايجاد مثل هذا الحل ،

وقد درست التقرير الرابع (١) للجنة نزع السلاح المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والوثائق الملحقة به ومشروع قرار (٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الخاص بعقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقدر وجوببذل المزيد من الجهد للوصول الى اتفاق حول اقتراحات شاملة منسقة تضمن في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص على ما يلي .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، الوثيقة لـ ٥٥/٥ والمرجع الاخير ، الملحق الخاص بنيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ، الوثيقتان لـ ٥٣/٤ و٥٤/٤ والتوصيب رقم ١

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البندان ٢٠ و ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ١/٧٥٠

- (دورة ٥) «الاتحاد في سبيل السلام » ، و ٥٠٣ (دورة ٦) و ٧٠٣ (دورة ٧) والقرار العالى ،
- ٣ - تطلب إلى لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
- الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤
- ٨١٠ (دورة ٩) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية،
واذ ترغب في بدل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها وتحسين أحوال معيشتها ،
واذ تعرف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة إليه في إنماء استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتتوسع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر والمرض ،
واذ تعتقد أيضاً أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على النهوض ببث المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ،

(ا)

بيان وكالة دولية للطاقة الذرية

- واذ تشير إلى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
واذ تلاحظ أن المفاوضات جارية ، وإن النية متوجهة إلى ضرورة استمرارها ، لإنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره لطاقة الذرية في الآلية السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون الدولي لزيادة إنجازات الطاقة الذرية واستخدامها استخداماً عملياً لمصلحة البشرية ،
- ١ - تعرب عن أملها في إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير ،
- ٢ - تقترح أن تشرع الوكالة ، لدى إنشائها ، في التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الأمم المتحدة ،
- ٣ - توافق الدول المشاركة في إنشاء الوكالة بمحاضر مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كى تدرسها بدقة ،
- ٤ - وتقترح وجوب إعلام أعضاء الأمم المتحدة بما يتحقق من تقدم في إنشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عنابة في آراء الأعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بال الموضوع ،

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧٠

(ب)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند الوارد في الوثيقة رقم ج ع / ل ١٠٠ ت ١٠٠ مراجعة ١ (١) لتوليه ما يستحقه من درس ،
٢ - تقدر أيضاً أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الأولى التي بحث فيها مشروع القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تعيل إلى لجنة نزع السلاح لتنظر فيه مشروع القرار الذي قدمته استراليا والفيلبين الوارد في الوثيقة ج ع / ل ١٠١ ت ١٠١ مراجعة ١ (٢) .
٢ - تقدر أن تعيل للاطلاع إلى لجنة نزع السلاح محاضر جلسات اللجنة الأولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين ٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

- ٨٠٩ (دورة ٩) - الأساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيزها وفقاً لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير الثالث (٣) لجنة التدابير الجماعية المرفوع وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٧٠٣ (دورة ٧) ،
واذ تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ،

- ١ - تعطيها بارتياح بالتقدير الثالث لجنة التدابير الجماعية ، وخاصة مباديء الأمان الجماعي التي يتضمنها هذا التقرير ،

٢ - تصدر تعليماتها إلى لجنة التدابير الجماعية كى تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسباً من دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (١) ٣٧٧

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١ / م . ت ١٠٠ مراجعة ١

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع / ل ، ١ / م . ت ١٠١ مراجعة ١

(٣) المرجع الأخير ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٢٧١٢